الجمهوريّة التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 120514
تاريخ الحكم: 27 أكتـوبر 2010

الحمد لله،

حكـم إبتدائـي

باسـم الشّعـب التّونسـي،

أصدرت الدّائـرة الإبتدائيّـة الثانية بالمحكمـة الإداريّـة

الحكـم التّالـي بيـن:

المدّعـي : ك ع نائبه الأستاذ

مـن جهـة،

والمدّعـى عليـه: وزير الدّاخليـة والتنميـة المحليـة مقرّه بتونس العاصمـة، تـونـس 1030،

مـن جهـة أخـرى.

بعد الإطّلاع على عريضـة الدّعوى المقدّمـة من الأستاذ نيابة عن المدّعـي المذكور أعلاه بتاريـخ 7 جانفي 2010 والمرسّمـة بكتابـة المحكمـة تحت عـدد 120514 طعنـا بالإلغـاء في الرفض الضّمنـي المتولد عن صمت وزير الدّاخليـة والتنميـة المحليـة إزاء مطلب منوّبه الرّامـي إلى تجديد جواز سفره.

وبعد الإطّلاع على وقائـع القضية الّتـي آلت إلى تولّد القرار المطعـون فيـه والّتـي مفادهـا أنّ العارض تقدّم في 23 جانفي 2009 بمطلب إلى مصالح وزارة الدّاخليـة والتنمية المحلية قصد تجديد جواز سفره جوبه بالصمت، فوجّه مكتوبا بواسطة البريد المضمون الوصول إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 10 أكتوبر 2009 يلتمس من خلاله الإستجابة لطلبه دون جدوى، الأمر الّذي حدا بـه إلى رفع دعوى الحـال طالبـا فيها إلغـاء القرار المذكور بالطالـع بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 13 من القانون الأساسي عـدد 6 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

وبعد الإطّلاع على بقيّـة الأوراق المظروفـة بالملف وعلى مـا يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عـدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنـة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عـــدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 مـــاي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرهـــا القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2008 المؤرّخ في 18 فيفري 2008.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفـــين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعـــة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد م القـ ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وبلغه الإستدعـــاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريح بالحكم بجلســـة يوم 27 أكتوبر 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضـــة القانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة الشّكـــل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلـــة إلى إلغاء الرفض الضمنـــي المتولّد عن صمت الإدارة إزاء مطلب العارض الموجّه إليها في 10 أكتوبر 2009 والرّامي إلى تجديد جواز سفره.

وحيث يقتضـــى الفصل37 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن: " تُرفَـــع دَعـــاوَى تجـــاوز السّلطـــة في ظرف الشهرين الموالـــيين لنشر المقرّرات المطعـــون فيهـــا أو الإعلام بـــها.

ويمكن للمعنـــي بالمقرّر قبل انقضـــاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنـــه مطلبـــا مسبّقـــا لدى السّلطـــة المصدرة لـــه. وفي هذه الصّورة يكـــون تقديم المطلب قاطعـــا لسريـــان أجل القيـــام بالدّعـــوى.

ويُعتبر مُضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنـــه السّلطة المعنية رفضا ضمنيـــا يخوّل للمعنـــي بالأمر اللّجوء إلى المحكمـــة الإداريـــة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشّهرين الموالـــيين للأجل المذكور. ويمكن عند الإقتضـــاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشّهر الموالي لانتهـــاء الدّورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبّق للسّلطة المعنية وذلك بالنّسبة للمقرّرات الّتـــي تكون رهينة إنعقـــاد جلسات تفـــاوضية دورية".

وحيث غنـــيّ عن البيان أنّ آجـــال القيـــام بدعوى تجـــاوز السّلطـــة تعدّ من المسائل الّتـــي تثيرهـــا المحكمـــة وتتمسّك بهـــا ولو تلقائيـــا لتعلّقهـــا بالنظام العـــام.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ ملازمة الإدارة المعنية الصمت لمدة شهرين حيال مكتوب الإثارة الموجّه إليها من قبل المتعامل معهـــا يتولّد عنـــه رفضا ضمنـــيا يتعيّن على المعنـــي به الطعن فيه بالإلغـــاء خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ تولّده.

وحيث أنّ المطالبة بتجديد جواز سفر تنتمي إلى زمرة الحقوق المستمرّة الّتـــي تخوّل لصاحبهـــا إمكانية تجديد المطالبة بها شريطة التقيّد عند المبادرة بتقديم دعوى في تجاوز السّلطة بآجال التقاضي المنصوص عليها صلب الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية إنطلاقا من آخر مطلب وجّـــه إلى الإدارة المعنيـــة.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية ثبت أنّ آخر تظلّم توجّـــه به العارض إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية يُوافق تاريخ 10 أكتـــوبر 2009 ثمّ تولّى القيام بدعواه الرّاهنـــة في 7 جانفـــي 2010 أي في بحر الشهرين المواليـــين لتولّد القرار المطعون فيـــه، الأمر الذي يغدو معه القيام الرّاهن حاصلا داخل الآجال القانونيـــة ومستوفيـــا لجميع أركانـــه الجوهرية وتعـــيّن لذلك قبولـــه شكلا.

من جهـــة الأصـــل:

عن المطـــعن الوحيد المأخـــوذ من خرق القانـــون:

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء قرار رفض تمكين العارض من تجديد جواز سفره بالإستناد إلى مخالفته أحكام الفصل13 من القانون عـــدد 6 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 فيفري 2004 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر.

وحيث يقتضي الفصل 7 من الدستور أنّـــه :"يتمتّع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبيّـــنة بالقانون ولا يحدّ من هذه الحقوق إلا بقانون يتّخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدّفاع الوطنـــي ولازدهار الإقتصاد وللنهوض الإجتماعي"، كما ينصّ الفصل 10 من ذات النص على أنّـــه: "لكلّ مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيـــار مقرّ إقامتـــه في حدود القانـــون".

وحيث تطبيقا للأحكام الدستـــورية السالفة الذكر أعلاه حدّد المشرّع صلب الفصل 13 من القانون عـــدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 مـــاي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائـــق السفر، شروط الحصول على تلك الوثيقـــة بأنّ نصّ على أنّ:" لكلّ تونســـي الحقّ في الحصول على جواز سفر وتجديده مع مراعاة الإستثنـــاءات التّـــالية:

أ-إذا كان قاصرا أو محجُورا عليه و لم يُدل برخصة من وليّـــه أو أمّـــه المتمتّعة بحضانته أو من مُقدّمه الشرعي. وتُراعى في ذلك أحكام الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشخصية.

ب-إذا كان في سن أداء الواجب العسكري و لم يتسنّ لـــه الإستظهار بشهادة إعفاء أو تأجيل.

ج-بطلب من النيابـــة العمومية، إذا كان الرّاغب محلّ تتبّعـــات عدلية أو مفتّش عليه من أجل جناية أو جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمـــة.

د-إذا كـــان السفر من شأنـــه النيل من النّظـــام والأمن العامّـــين أو من سمعـــة البلاد التّـــونسيـــة".

وحيث تولّت المحكمة، أثناء التحقيق في هذه القضية، مطالبة الجهة المدّعى عليها بتحديد أسباب رفض تمكين العارض من تجديد جواز سفره كالإدلاء بما يثبتها إلاّ أنّهـــا لازمت الصمت رغم التنبـــيه عليها طبق الفصل 45 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريـــة.

وحيث وطالمـــا أن حق المواطن في التنقل هو حق أساسي كفله الدستـــور التونســـي ونظّم شروطه القانون عـــدد 40 لسنة 1975 المذكور أعلاه، وطالما لم يبرز من الملف ما يفيد وجود أيّ مانـــع قانـــوني يحول دون حصول المعني بالأمر على الوثيقة المطلوبـــة، فإنّ القرار المنتقد يكون فاقدا لأساســـه القانوني وحقيقا بالإلغـــاء على هذا الأســـاس.

ولـــــهذه الأسبـــــــاب

قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدّعـــوى شكـــلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيـــا: بحمـــل المصاريـــف القانونيّـــة علـــى الدّولة.

ثالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة من هذا الحكـــم إلى الطرفيـــن.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة الثانيـــة برئاســـة السيّد محمّـــد كريم الجمّوســـي وعضويّـــة المستشاريـــن السيّدة ٠ الط والسيّد ش ، ع

وتلي علنـــا بجلســـة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس

محمّـــد كريم الجمّـــوسي

المستشـــار المقرّر

مح القـ

الكاتب الكاتبة الإدارية

الإمضاء: صباح الحسيني